

البحر الزخار (مسند البزار)

2003 - حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال A (قال Y) إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع) . وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى عن القاسم إلا ما رواه عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن وقد Bه روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ليلى